كتاب السرقة

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت

كتاب السرقة

لما فرغ عن بيان الزاجر الراجعة إلى صيانة النفوس كلا، أو بعضاً، واتصالاً بها شرع في بيان المزجرة الراجعة إلى صيانة الأموال، وأخرها لكون النفس أصلاً، والمال تابعاً (هي).

أي السرقة في اللغة أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه مالاً كان أو غيره، وفي الشرعية هي نوعان لأنه.

أما يكون ضرره بذي المال أو به، وبعامة المسلمين فالأول سمى بالسرقة الصغرى، والثاني بالكبرى بين حكمها في الآخر لأنها أقل وقوعاً، واشتراكاً في التعريف، وأكثر الشروط فعرفهما فقال: (أخذ مكلف) بطريق الظلم فلا يقطع غير المكلف كالصب والمجنون، ولا غيرهما إذا كان معه أحدهما، وإن كان الآخذ الغير، وعند أبي يوسف يقطع الغير كما في القهستاني (خفية) شرط في السرقة ابتداء، وانتهاء إذا كان الأخذ نهاراً

. . . . . .

كتاب السرقة

عقب به الحدود لأنه منها مع الضمان (هي) لغة أخذ الشيء خفية، وراؤها تكسر وتفتح، ولم يسمع سكونها، وتسمية الشيء المسروق سرقة مجاز، وزيد على المعنى اللغوي أوصاف شرعاً لإناطة الحكم الشرعي بها، إذ لا شك إن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعاً، لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع، فهو سرقة باعتبار الحرمة، لا باعتبار تزتب القطع، ثم ضررها.

أما بعامة المسلمين، وهي الكبرى، وستأتي أو بذي المال، وهي الصغرى، وقدمها لأنها أكثر وقوعاً، وقد اشتركا في التعريف، وأكثر الشروط فعرفها فقال: وشرعاً (أخذ مكلف) أي بطريق الظلم كما هو المتبادر فلا يقطع صبي، ولا مجنون فمن الظن بطلان التعريف منعاً (خفية)

. . . . . .

لأنه وقت يلحقه الغوث فيه، وابتداء إذا كان ليلاً كما إذا نقب الجدار سراً، وأخذ المال من المالك جهراً لأنه وقت يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في أكثر السراق، والشرط أن يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار إنسان فسرق، وهو يزعم أن المالك لا يعلم قطع، ولو علم أنه يعلمه لا لأنه جهر، ولو دخل ما بين العشاء والعتمة، والناس يذهبون، ويجيئون فهو بمنزلة النهار (قدر) وزن (عشرة دراهم) وزن كل عشرة سبعة مثاقيل يوم السرقة، والقطع فلو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع، ولو أقل لا، ولا يقطع في الذهب حتى يكون مثقالاً تكون قيمته عشرة دراهم، ولو أخرج من الحرز أقل من العشرة، ثم دخل فيه، وكمل لم يقطع (مضروبة) فلو أخذ نقرة فضة وزنها عشر دراهم أو متاعاً قيمته عشرة دراهم غير مضروبة لم يقطع فيقوم بأعز النقود، أو بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب فالأول رواية الحسن عن الإمام، والثانيرواية أبي يوسف عنه، ولا يقطع بالشك، ولا بتقويم واحد أو بعض من المقومين (من حرز) أي ممنوع عن وصول يد الغير إليه، وهو في الأصل المجعول في الحرز.

أي الموضع الحصين فلا يقطع في غيره (لا ملك له) أي للسار (فيه) أي في المسروق، (ولا شبهة) ملك فلا يقطع لو سرق من حرز له فيه شبهة أو تأويل كما سيأتي، ولا بد من كون السارق ليس بأخرس، ولا أعمى لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، والأعمى جاهل بمال غيره، ولا بد أن تكون السرقة في دار العدل فلو سرق في دار الحرب أو البغي، ثم خرج إلى دار الإسلام فأخذ لم يقطع، ولا بد من ثبوت دلالة القصد إلى النصاب المأخوذ فلو سرق ثوباً لا يساوي عشرة، وفيه دراهم مضروبة لم يقطع هذا إذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة، وإلا يقطع كسرقة كيس فيه دراهم كثيرة لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم، ولا بدأ أن يكون للمسروق منه يد صحيحة، وأن يكون المسروق مما لا يتسارع إليه الفساد، ولو سرق من السارق لم يقطع، وكذا لو سرق ما يتسارع إله الفساد كاللحم والفواكه، ولا بد أن يخرجه ظاهراً حتى لو ابتلع ديناراً في

. . . . . .

أي ابتداء، وانتهاء أو نهاراً، وابتداء لو ليلاً لأنه وقت لا يلحقه الغوث فيه، وما بين العشاءين كالنهار، وهل المعتبر في الخفية زعم السارق أو زعم أحدهما رباعية، وجزم الزيلعي بالأول فليتأمل (قدر عشرة دراهم). (مضروبة) جيدة أو مقدارها بمرة واحدة، فلو بمرتين لم يقطع ذكره الشمني، وتعتبر القيمة وقت السرقة، ووقت القطع، قيل: ووقت الإخراج، فلو انتقصت أن لنقصان العين قطع، وإن لنقصان العين قطع، وإن لنقصان السعر لا على المذهب، وتثبت القيمة بعدلين (من حرز لا ملك له فيه) خرج حصير المسجد، وأستار الكعبة، وباب الدار، وزرع لم يحصد، (ولا شبهة)

بما يثبت به الشرب فإن سرق مكلف حر أو عبد ذلك القدر محرزاً بمكان أو حافظ وأقر بها أو شهد عليه رجلان وسألهما الإمام عن السرقة ما هي وكيف هي وأين هي وكم هي

الحرز، وخرج لم يقطع، ولا ينتظر إلى أن يتغوطه، بل يضمن مثله كما في البحر وغيره فعلى هذا علم أن تعريف المصنف ليس بتام، والأولى أن يقول: هي أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياداً، ومقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة، ولا تأويل فيه تأمل، **(وتثبت)** السرقة **(بما يثبت به الشرب)**.

أي تثبت بشهادة رجلين، وبالإقرار لا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بالشهادة على الشهادة **(فإن سرق مكلف حر أو عبد)**، وهما في القطع سواء لأن النص لم يفصل، ولأن القطع لا ينتصف فكمل، ولم يندر صيانة لأموال الناس **(ذلك القدر)** أي قدر عشرة دراهم حال كونه **(محرزاً بمكان)** أي بسبب موضع معد لحفظ الأموال كالدور، والدكاكين، والخيام، والمذهب إن حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع بأخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف أخذ الدابة، **(أو حافظ)** كالجالس عنه ماله في الطريق، أو في المسجد حتى لو سرق شيئاً من تحت رأس النائم في الصحراء، أو في المسجد يقطع كما سيأتي، **(وأقر)** السارق **(بها)** أي بالسرق طايعاً فلو أقر مكرهاً كان باطلاً، ومن المتأخرين من أتى بصحته، ويحل ضربه، لكن لا يفتى به لأنه جور، وفي المنح إن كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة فقالت طائفة من الفقهاء، يضربه الوالي أو القاضي، وقالت طائفة: يضربه الوالي فقط.

ومنهم من قال: لا يضربه.

وأما إن كان مجهول الحال يحبس حتى يكشف أمره قيل: يحبس شهراً، وقيل: يحبس مدة اجتهاد ولي الأمر مرة عند الطرفين، وعند أبي يوسف وزفر مرتين **(أو شهد)** على البناء للفاعل **(عليه رجلان)** أنه سرق هذا تصريح بما علم ضمناً فحذفه أولي للاختصار كما قيل: لكن المصنف صرحه لأنه توطئة لقوله: **(وسألهما)** أي الشاهدين **(الإمام)** أو القاضي **(عن السرقة ما هي)** أي السرقة احتراز عن نحو الغصب والسرقة

. . . . . .

خرج المخرج من دار محرمه، ولا بد من كون المسروق متقوماً مطلقاً فلا قطع بسرقة الخمر مطلقاً، ولو من ذمي لذمي لأنه، وإن كان متقوماً عندهم فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوماً على الإطلاق، **(وتثبت)** السرقة **(بما يثبت به الشرب)** كما مر **(فإن سرق مكلف حر أو عبد ذلك القدر محرزاً بمكان أو حافظ وأقر بها)** مرة، وعند أبي يوسف مرتين كما مر في الحدود، **(أو شهد عليه رجلان)** صرح به، وإن علم مما مر لينص أنه لا شهادة للنساء في باب الحدود كما غلطه فيه بعضهم، **(وسألهما الإمام على السرقة ما هي وكيف هي وأين هي)** كانت إذ لا قطع بسرقة من دار حرب، **(وكم هي)** زاد في الدرر،

وممن سرق وبيناها قطع وإن كانوا جمعاً وأصاب كلاً منهم قدر نصاب قطعوا وإن تولى

الكبرى، (**وكيف هي**) لجواز أنه أدخل يده في الدار، وأخرج أو ناوله آخر من خارج، (**وأين هي**) لجواز أن يسرق من غير حرزاً، وفي دار الحرب أو البغي، ومتى هي لجواز أنها متقادم أم لا، (**وكم هي**) والضمير يرجع إلى السرقة، والمراد المسروق فيسأل الإمام ليعلم أن المسروق كان نصاباً أو لا، (**وممن سرق**) لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم محرم أو أحد الزوجين لا يقال: إن هذا مستغنى عنه لأن المسروق منه حاضر، والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عن ذلك لأنه يحتمل أن لا يكون المسروق منه حاضراً، ويكون المدعى غيره تأمل، (**وبيناها**) أي بين الشاهدان تلك الأشياء المسؤل عنها (**قطع**) جواب إن أي قطع السارق يده سواء كان مقراً، أو غيره جزاء لكسبه ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة، ثم يحكم بالقطع، وفي البحر.

وأما المقر فيسأل عن جميع ما ذكرنا إلا عن السؤال عن الزمان، وفي الفتح ولا يسأل المقر عن المكان، وهو مشكل للاحتمال المذكور، وصح رجوعه عن إقراره بالسرقة حتى لو أقر بالسرقة جماعة، ثم رجع واحد سقط الحد عن الجميع، ولكن يضمنون المال، وفي الذخيرة، وإذا أقر بالسرقة، ثم هرب فإن كان في فوره لا يتبع بخلاف ما إذا شهد الشهود عليه بالسرقة، ثم هرب فإنه يتبع، وفي التنوير ولا قطع بنكول، وإقرار مولى على عبده بها، وإن لزم المال، ولو قضى بالقطع ببينة أو إقرار فقال: المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني، أو قال: شهد شهودي بزور أو أقر هو بباطل أو ما أشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر، ومسلم بها في حقهما، (**وإن كانوا**) أي السراق (**جمعاً**).

أي مما فوق الواحد، (**وأصاب كلا منهم قدر نصاب**) أي نصاب السرقة، وهو عشرة درهم مضروبة (**قطعوا**) أي قطع الإمام يد كلهم، (**وإن**) وصلية (**تولى الأخذ بعضهم**) لوجود الأخذ من الكل معنى فإنهم معاونون فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في أكثر السراق كما في أكثر المعتبرات، لكن يشكل بما قالوا: إنه يجب الاحتياط في الدرء فينبغي أن لا يقطع غير الأخذ كما هو قول زفر: إلا أن يقال: إن هذه المسألة وضعت في دخولهم الحرز كلهم بخلاف مسألة دخول واحد البيت، وناول من هو خارج

ومتى هي، (**وممن سرق**) أأجنبي أم محرم، (**وبيناها**) أحتياطاً للدرء، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود، وكذلك المقر يسأله عن الكل إلا الزمان لما مر أن التقادم لا يمنع الإقرار، وما وقع في فتح القدير إلا المكان فتحريف، وكذا ما وقع فيه من أن القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطعه انتهى مبنى على القول بأنه يقضي بعمله، وهو خلاف المختار الآن فليتنبه له (**قطع**) جواب أن وله شروط تأتي في كيفية القطع، (**وإن كانوا**).

أي السراق (**جمعاً**) أي جماعة، (**وأصاب كلاً منهم قدر نصاب**) كما مر، (**قطعوا**) كلهم،

الأخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والإناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجب مباحاً في

تدبر، وفيه إشارة إلى أنه لو أصاب كلاً أقل من ذلك لم يقطع، وإلى أنه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم درهماً من حرز واحد قطع لكمال النصاب في حق السارق، وإطلاقه شامل بما إذا كانوا خرجوا من الحرز أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم لأنه بذلك يحصل التعاون، **(ويقطع بسرقة الساج)** ضرب من الشجر لا ينبت إلا ببلاد الهند، **(والآبنوس)** بمد الهمزة وفتح الباء معروف، **(والصندل)** والعود، والعنبر، والمسك، والادهان، والورس، والزعفران، **(والفصوص)** بضم الفاء فص الخاتم **(الخضر)** جمع أخضر، والتقييد بها اتفاقي، **(والياقوت والزبرجد)**، واللؤلؤ، واللعل، والفيروزج، **(والاناء والباب المتخذين من الخشب)** لأن الصنعة فيها غلبت على الأصول، والتحقت بالأموال النفيسة هذا إذا كان الباب في الحرز، وكان خفيفاً لا يثقل على الواحد حتى لو كان متعلقاً بالجدار لا يقطع، وكذا بكل ما هو من أعز الأموال، وأنفسها، ولا يوجد في دار العدل مباحة الأصل غير مرغوب فيها كما في الدرر **(لا)** يقطع **(بسرقة شيء تافه)**.

أي حقير خسيس في أعين الناس **(يوجب مباحاً في دارنا كخشب)** أي لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصير الخسيسة حتى لو غلبت الصنعة كالحصير البغدادية، والمصرية، والجرجانية يقطع بها، **(وحشيش)** مملوك فلا قطع بالكلاء الرطب بالطريق أولى، واختلف في القطع بأخذ الوسمة، والحناء، والوجه القطع لأنه جرت العادة بإحرازه في الدكاكين كما في البحر، **(وقصب وسمك)** سواء كان طرياً أو مالحاً، **(وطير)** مطلقاً حتى البط والدجاج، والحمام، لكن استثنى في الظهيرية من الطير الدجاج، **(وزرنيخ)**، ونظر بعضهم فقال: ينبغي أن يقطع بأخذ الزرنيخ لأنه يصان في الدكاكين كما في البحر، **(ومغرة)** بالفتحات الطين الأحمر، وكذا بزجاج على الظاهر لأنه يسرع إليه الكسر **(ونورة)**، وعند الأئمة الثلاثة وهو رواية عن أبي يوسف يقطع لكل مال لو بلغ قيمة المأخوذ نصاباً إلا في التراب، والسرقين، والأشربة المطربة لأنه سرق مالاً متقوماً من

. . . . . .

(وإن) وصلية **(تولى الأخذ بعضهم)** استحساناً سداً لباب الفساد، ولو فيهم صغير أو مجنون أو معتوه أو محرم لم تقطع أحد، **(ويقطع بسرقة الساج والأبنوس والصندل والفصوص)**، وقيد **(الخضر)** اتفاقي، **(والياقوت والزبرجد)**، وعود وعنبر ومسك، وكذا بكل ما هو من أعز الأموال، وأنفسها، ولا يوجد في دار العدل مباح الأصل غير مرغوب فيه، **(و)** من ذلك **(الإناء والباب المتخذين من الخشب)** لأنهما بالصنعة التحقا بالأموال النفيسة، وأراد بالباب الغير المركب بالجدار.

أما المركب بالجدار فلا يقطع به كما يأتي **(لا)** يقطع **(بسرقة شيء تافه يوجد مباحاً في**

دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على الشجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الإنكار كأشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب أو

حرز لا شبهة فيه، **(ولا)** يقطع أيضاً **(بما يسرع فساده كلبن ولحم)**، ولو كان قديداً وما هو مهيأ للأكل كالخبز بخلاف ما لم يكن مهيأ للأكل كالحنطة، والسكر فإنه يقطع فيه إجماعاً في غير سنة القحط.

وأما فيها فلا قطع في الطعام مطلقاً لأنه سرق عن ضرورة وجوع كما في الشمني، **(وفاكهة رطبة)** فدخل فيها العنب، والرطب على المختار بخلاف الزبيب، والتمر، وذكر الأسبيجابي إنه لا بد أن يكون المسروق يبقى من حول إلى حول فلا قطع بما لا يبقى، وما في التبيين وغيره من أنه يقطع بالعسل، والخل إجماعاً كلام لأن الناطفي نقل عن المجرد عدم القطع في الخل عند الإمام لأنه قد صار خمراً مرة فحينئذ لا إجماع تأمل، **(وبطيخ)** أي لا يفسد سريعاً منه كالقديد منه.

وأما ما يفسد منه فداخل في الفاكهة الرطبة كما في القهستاني فبهذا اندفع ما قيل: من أنه لا حاجة إليه لدخوله في الفاكهة تأمل، **(وكذا ثمر)** أي لا بفاكهة يابسة **(على الشجر)** كالجوز، واللوز لعدم الإحراز، وإنما قيد بالشجر لأنه لو كان في الحرز قطع كما في القهستاني نقلاً عن المضمرات فمن لم يتفطن على هذا قال: كان هذا معلوماً من قوله، وفاكهة رطبة، لكن أعاده تمهيداً لقوله: وزرع لم يحصد تأمل، **(وزرع لم يحصد)**، وإن كان له حائط أو حافظ لعدم الإحراز الكامل، وفيه إشعار بأنه لو حصد، ووضع في الحظيرة قطع لأنه صار محرزاً، **(ولا)** يقطع **(بما يتأول فيه الإنكار)** يعني يقول أخذته لنهي المنكر **(كأشربة مطربة)** أي مسكرة قال العيني: مطربة أو غير مطربة لأنه إن كان حلواً فهو مما يتسارع الفساد، وإن كان مراً فإن كان خمراً فلا قيمة لها، وإن كان غيرها فللعلماء في تقومها اختلاف فلم يكن في معنى ما ورد به النص لأنه ما زال متقوماً إجماعاً، **(وآلات لهو كدف وطبل)**، ولا فرق بين الطبل للغزاة وغيره على الأصح لأن في صلاحيته للهو صارت شبهة، **(وبربط ومزمار وطنبور)** لعدم تقومها حتى لا يضمن متلفها، وعند الإمام، وإن ضمنها لغير اللهو إلا أنه يتأول أخذه للنهي عن المنكر، **(وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ونرد)** لأنه يتبادر من أخذها الكسر نهياً عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه

. . . . . .

دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك) طرياً أو مالحاً، **(وطير)** بجميع أنواعه حتى البط والدجاج والحمام، **(وزرنيخ ومغره ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ، وكذا ثمر على الشجر)**، وكل ما لا يبقى حولاً، **(وزرع لم يحصد)** لعدم الإحراز، **(ولا بما يتأول فيه الإنكار كأشربة مطربة)**، أو غير مطربة ذكره العيني، ولو الإناء ذهباً، **(وآلات لهو كدف وطبل)**، ولو طبل الغزاة في الأصح للشبهة، **(وبربط)** هو العود، **(ومزمار وطنبور وصليب ذهب أو فضة**

فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافاً لأبي يوسف و عبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة

التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا يثبت شبهة إباحة الكسر، وعن أبي يوسف إذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز، وإن في البيت يقطع لوجود النصاب والحرز وجوابه ما ذكرنا من تأويل الإباحة فهو عام لا يخصص غير الحرز، وهو المسقط، **(ولا)** يقطع **(بسرقة باب مسجد)** مطلقاً لعدم الإحراز، لكن يجب أن يعزر، ويبالغ فيه إن اعتاد، ويحبس حتى يتوب، وفي البحر لا قطع في سرقة حصيره، وقناديله وكذا أستار الكعبة، وإن كانت محرزة لعدم المالك، **(وكتب علم ومصحف)** لأن آخذها يتأول بالقراءة فيه أو النظر لإزالة الإشكال، **(وصبي حر ولو)** كان **(عليهما)** أي على الصبي والمصحف **(حلية)** من الذهب، والفضة قدر النصاب، وهذا عند الطرفين لأن الكاغد، والجلد، والحلية تبع كمن سرق آنية فيها خمر، وقيمة الآنية فوق النصاب، ومثله الصبي الحر، وعليه حلي لأنه ليس بمال، وما عليه تبع له **(خلافاً لأبي يوسف)** فإن عنده تقطع إذا بلغ الحلية نصاباً لأن سرقته تمت في نصاب كامل، والخلاف في صبي لا يمشي، ولا يتكلم حتى لا يكون في نفسه، وإلا لا يقطع اتفاقاً، وفي أكثر المعتبرات لو سرق إناء ذهب فيه نبيذ أو ثريد أو كلباً عليه قلادة فضة لا يقطع على المذهب إلا في رواية عن أبي يوسف فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقول: وعن أبي يوسف لأنه يسعر ما في المختصر إنه ظاهر مذهبه، وليس كذلك تدبر، **(و)** لا يقطع بسرقة **(عبد كبير)** أو صغير يعقل لأنه غصب وخداع، وإطلاقه شامل للنائم، والمجنون والأعمى، **(ودفتر)** المراد من الدفتر صحيفة فيها كتابة من مصحف أو تفسير أو حديث أو فقه أو علوم عربية أو غيرها كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو اقتصر على قوله، ودفتر لاستغنى عن قوله: وكتب علم تدبر، **(بخلاف)** سرقة العبد **(الصغير)**.

. . . . . .

وشطرنج ونرد) لتأويل الكسر نهياً عن المنكر، **(ولا)** يقطع **(بسرقة باب مسجد)**، ودار لأنه حوز لا محرز فالتقييد بالمسجد اتفاقي، وكذا لا قطع بمتاع المسجد كحصره، وقناديله لعدم الحرز، وكذا أستار الكعبة كما في الفتح، **(وكتب علم)** شرعي، **(ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية)** لأن الحلية تبع **(خلافاً لأبي يوسف)** في غير المميز، **(وعبد كبير)** لأنه غصب لا سرقة، **(ودفتر)** غير الحساب لأن الدفاتر إن كانت شرعية، ككتب التفسير، والحديث، والفقه فهي كالمصحف، وإن كانت أشياء مكروهة، كدواوين أشعار مكروهة، وكتب العلوم الحكمية فهي كالطنبور، ذكره البرجندي والقهستاني وغيرهما، وعلله الباقاني وغيره، بأن المقصود فيها، وهو ليس بمال **(بخلاف)** سرقة العبد **(الصغير)** الغير المميز فإنه كالدابة، وقال أبو يوسف: لا يقطع فيه ككبير **(و)** بخلاف **(دفتر الحساب)** الماضي حسابها لأن المقصود، ورقها فيقطع إذا بلغ نصاباً، **(ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب)**.

كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافاً لأبي يوسف ولا بسرقة مال عامة أو مشترك أو مثل دينه أو أزيد حالاً كان أو مؤجلاً وإن كان دينه نقداً فسرق عرضاً

أي لا يعبر عن نفسه، ولا يتكلم، ولا يعقل خلافاً لأبي يوسف كما في الكبير، **(ودفتر الحساب)** لأن ما فيه لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد، وفي البحر.

وأما الدفاتر التي في الديوان المعمول بها فالمقصود علم ما فيها فلا قطع.

وأما دفتر علم الحساب والهندسة فهو كغيره فلا قطع بسرقته لأنها كالكتب، وعند الأئمة الثلاثة يقطع في كل الدفاتر بلا فرق إذا بلغت قيمتها نصاباً، **(ولا)** يقطع **(بسرقة كلب)**، ونمر، **(وفهد)** لأنه مباح الأصل، **(ولا)** يقطع **(بخيانة)**، وهي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة لقصور الحرز، **(ونهب)** أي غارة لمال لأنه أخذ علانية، **(واختلاس)**، وهو أن يأخذ من اليد بسرعة جهراً.

(وكذا نبش) أي لا يقطع بأخذ الكفن عن ميت في قبر سواء كان الكفن مسنوناً أو زائداً أو أقل، ولو كان القبر الذي نبشه وسرق منه في بيت مقفل على الصحيح لاختلال الحرز.

وكذا لو سرق من القبر غير الكفن أو سرق من ذلك البيت مالاً آخر لوجود الاذن بالدخول عادة، وكذا لو سرق الكفن من تابوت في القافلة، وفيه الميت لأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وهذا عند الطرفين **(خلافاً لأبي يوسف)** أي فيقطع بالكفن المسنون أو أقل، ولو كان القبر في الصحراء لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نبش قطعناه»، وهو مذهب الأئمة الثلاثة لهما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة، وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الإمام سياسة لا حداً، **(ولا)** يقطع **(بسرقة مال عامة)** كمال بيت المال **(أو)** مال **(مشترك)** لأن للسارق فيه حقاً فأورث شبهة **(أو مثل دينه)** من جنسه، ولو حكماً **(أو أزيد)** على دينه لصيرورته شريكاً بمقدار حقه، وعند الأئمة الثلاثة يقطع في الزائد **(حالاً كان أو مؤجلاً)** لأن الحق ثابت، والتأجيل لتأخير المطالبة، والقياس أن يقطع في المؤجل لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل،

. . . . . .

أي أخذ قهراً، **(واختلاس)** أي اختطاف لانتفاء الركن، **(وكذا نبش)**، ولو القبر في بيت مقفل في الأصح أو ترك في القبر مع الميت ذهب أو فضة أو جواهر لأنه تضييع وسفه فلم يكن محرزاً، بل قالوا: لا يقطع السارق من بيت فيه ميت أو قبر، لأنه يتأول بالدخول لتجهيزه أو لزيارة القبر، **(خلافاً لأبي يوسف)** نعم لو اعتاد ذلك فللإمام قطعه سياسة لاحداً ذكره الزيلعي والكمال، **(ولا بسرقة مال عامة)** أي بيت المال **(أو)** مال مشترك أو مثل دينه من جنسه **(أو أزيد)** أو أجود لصيرورته شريكاً **(حالاً كان أو مؤجلاً)** استحساناً لأن التأجيل لتأخير المطالبة، **(وإن كان**

قطع خلافاً لأبي يوسف وإن كان دنانير فسرق دراهم أو بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وإن كان قد تغير قطع ثانياً كغزل نسج.

(**وإن كان دينه**) من خلاف جنس حقه بأن كان (**نقداً فسرق عرضاً قطع**) لأنه ليس باستيفاء، وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي، ولم يوجد، وكذا لو سرق حلياً من فضة ودينه دراهم إلا أن يقول أخذته رهناً بديني فلا قطع (**خلافاً لأبي يوسف**)، وفي الهداية وغيره، وعن أبي يوسف إنه لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهناً بحقه قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك درىء عنه الحد لأنه ظن في موضع الخلاف انتهى، فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يعبر بعن كما مر تحقيقه آنفاً، (**وإن كان**) دينه (**دنانير فسرق دراهم أو بالعكس لا يقطع**).

وكذا لو سرق من جنس حقه أجود أو أدرء لأن النقدين جنس واحد حكماً، وهذا هو الصحيح، (**وقيل يقطع**) لأنه ليس له حق الأخذ، (**ولا بما قطع فيه**) مرة، (**ولم يتغير**) أي إذا سرق مالاً قطع فرده إلى مالكه، ثم سرقه ثانياً، والحال إنه لم يتغير المسروق عن حالة الأولى حقيقة فإنه لا يقطع استحساناً، والقياس أن يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الأئمة الثلاثة: ودليل الطرفين في المطولات، (**وإن كان**) المسروق (**قد تغير**) عند أخذه ثانياً (**قطع ثانياً**)، وفيه إشارة إلى أنه لو باعه مالكه بعد الرد، ثم سرقه قطع لأنه يتغير حكماً عند مشايخنا، وعند مشايخ العراق لا يقطع (**كغزل نسج**).

أي لو سرق الغزل فقطع ورد، ثم نسج فعاد، وسرق ثانياً قطع ثانياً لأنه صار بالتغيير كعين أخرى حتى تبدل اسمه، ويملكه الغاصب به، وكذا في كل عين فرد على المالك فأحدث فيه صنعة أو أحدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك كما في القهستاني، وفي الفتح لو سرق ذهباً أو فضة، وقطع به ورد فجعله المسروق منه آنية، أو كانت آنية فضربها دراهم، ثم عاد فسرقه لا يقطع عند الإمام خلافاً لهما.

(**دينه نقداً فسرق**) خلاف جنسه حقيقة أو حكماً بأن سرق (**عرضاً قطع**) لأنه استبدال الاستيفاء، فلا يتم إلا بالتراضي (**خلافاً لأبي يوسف**) فلا يقطع عنده، ولو قال: أخذته رهناً لهم لم يقطع بلا خلاف، وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية، قال في المجتبي، وهو أوسع فيعمل به عند الضرورة، (**وإن كان**) دينه (**دنانير فسرق دراهم أو بالعكس لا يقطع وقيل يقطع**)، وعلى الأول المعول لأن النقدين جنس واحد حكماً، (**ولا**) يقطع (**بما قطع فيه**) مرة، (**و**) الحال أنه (**لم يتغير**) عن حالته الأولى، (**وإن كان قد تغير قطع ثانياً كغزل نسج**) لتبدل عنه، وكذا لو تبدل سببه بالبيع لأن اختلاف الأسباب ينزل منزلة اختلاف الأعيان، واختلف فيما لو قطع بسرقة ذهب أو فضة ورد فصنع آنية فسرقه لم يقطع عنده خلافاً لهما، ولا يقطع لو ابتلع الدنانير، ثم خرج من الحرز.

فصل في الحرز

هو قسمان كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكصندوق ويحافظ كمن هو عند ماله ولو نائماً وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد

فصل في الحرز

(هو) أي الحرز (قسمان) حرز (بمكان)، وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة (كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح) لأن الباب لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج لبقاء يده قبله، وفي التبيين، ولو كان باب الدار مفتوحاً في النهار فسرق لا يقطع لأنه مكابرة، وليس بسرقة، ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع، (وكصندوق) وغيره كما ذكرناه، (ويحافظ كمن هو عند ماله ولو) وصلية (نائماً) لأنه قد قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا ما في القهستاني من أنه لا يقطع بأخذ المال من نائم إذا جعله تحت رأسه أو جنبه.

أما إذا وضع بين يديه، ثم نامه ففيه خلاف ضعيف لأنه يقطع بكل حال على الصحيح لأن المعتبر الإحراز المعتاد، وقد حصل بهذا فإن الناس يعدون النائم عند متاعه حافظاً له ألا يرى أن المودع، والمستعير لا يضمن مثله، وهما يضمنان بالتضييع، وما لا يكون محرزاً يكون مضيعاً، وفي البحر لا قطع في المواشي في الرعي، وإن كان معها الراعي، وإن كان معها سوى الراعي من يحفظهما يجب القطع، وكثير من المشايخ أفتوا بهذا، (وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ) فلو سرق من بيت مأذون له بالدخول فيه، لكن مالكه يحفظه لا يقطع لأن المكان يمنع وصول اليد إلى المال، ويكون المال مختفياً به، والاختفاء لا يوجد في الحافظ فكان ذلك أصلاً، وهذا فرعاً فلا اعتبار للفرع مع وجود الأصل، (ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد) بالإجماع لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال، والدخول في الحرز، (ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم) منه كالأخوين والعمين، (ولو) وصلية (مال غيره) لأنه مأذون شرعاً في دخول حرزهم خلافاً للأئمة الثلاثة، (ويقطع بسرقة ماله).

. . . . . .

فصل في الحرز هو قسمان

لأنه إما حرز (بمكان كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكصندوق و).

إما حرز (بحافظ كمن هو عند ماله) حقيقة أو حكماً، (ولو نائماً) على المذهب، (و) اعلم أنه في الحرز بالمكان لا يتغير الحرز بـ(الحافظ)، لأنه يبني لقصد الإحراز به فكان أقوى، لكن لا قطع فيه إلا بعد الإخراج منه لبقاء يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ، حيث يقطع كما أخذ لزوال يده بمجرد أخذه، فكانت سرقة بنفس الأخذ.

ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعاً خلافاً لأبي يوسف في الأم ولا قطع بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته أو

أي مال ذي الرحم المحرم **(من بيت غيره)** أي بيت الأجنبي لوجود الحرز، وفي التبيين وينبغي أن لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله، **(وكذا)** يقطع **(بسرقة من بيت محرم رضاعاً)** لعدم القرابة، وما في التبيين من أنه لا حاجة إلى ذكره لأنه لم يدخل في ذي الرحم المحرم ليس بوارد لأنه محل الخلاف، ولهذا قال: **(خلافاً لأبي يوسف في الأم)**، وفي أكثر المعتبرات، وعن أبي يوسف لا يقطع لأنه يدخل عليها بلا استيذان عادة بخلاف أخته رضاعاً وجه الظاهر أنه لا تأثير للمحرمية في منع القطع بلا قرابة كالمحرمية بالزنى أو بالتقبيل عن شهوة، والرضاع لا يشتهي عادة فلا يسقطه إعادة فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يعبر بعن كما مر مراراً، **(ولا قطع بسرقة مال زوجته أو زوجها)** لانبساط بينهما في الأموال عادة، **(ولو من حرز خاص)** يعني لو سرق أحد الزوجين في حرز الآخر خاصة لا يسكانن فيه خلافاً للأئمة الثلاثة، وفيه إيماء إلى أنه لو أخذ من بيته أو بالعكس، ثم طلقها وعند المرافعة انقضت عدتها لم يقطع واحد منهما لأن أصله غير موجب للقطع، وكذا لو أخذ من امرأته المبتوتة في العدة أو أخذت هي منه في العدة، وكذا لو أخذ أجنبي من أجنبية أو بالعكس، ثم تزوجها قبل القضاء بالقطع لم يقطع لأن الزوجية مانعة، وكذا بعد القضاء في ظاهر الرواية، **(وكذا)** لا يقطع **(لو سرق)** عبد **(من سيده)** أو سيدته **(أو زوجة سيده أو زوج سيدته)** لوجود الإذن بالدخول عادة **(أو)** سرق رجل من **(مكاتبه)** لأن له من اكتسابه حقاً، وكذا لو سرق المكاتب من سيده **(أو)** سرق رجل من **(ختنه)** بفتحتين هو زوج كل ذي رحم محرم منه **(أو صهره)** بكسر الصاد، والسكون هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته، وهذا عند الإمام **(خلافاً لهما)**، وللأئمة

. . . . . .

(تنبيه): المذهب إن حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، **فلا قطع** بأخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف أخذ الدابة، كذا في القهستاني، لكن في تنوير الأبصار وغيره، وكل ما كان حرز النوع، فهو حرز للأنواع كلها على المذهب انتهى، فليتنبه له، **(ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد)** للشبهة، **(ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم)**، لما ذكرنا، **(ولو مال غيره)** لعدم الحرز، **(ويقطع)** بسرقة ماله.

أي مال محرمه **(من بيت غيره)** لتحقق الحرز، **(وكذا)** يقطع **(بسرقة من بيت محرم رضاعاً)** لعدم الشبهة **(خلافاً لأبي يوسف في الأم)** لدخوله عليها عادة بخلاف الأخت رضاعاً، **(ولا قطع بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص)**، للتبسط بينهما **(وكذا لو سرق)** عبد **(من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته)** لاختلال الحرز، **(أو)** من **(مكاتبه أو)** من **(ختنه)** بمعجمة فمثناة فنون زوج كل ذي رحم محرم منه **(أو صهره)** هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته **(خلافاً لهما**

مكاتبه ختنه أو صهره خلافاً لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهاراً وإن كان ربه عنده أو من بيت أذن في دخوله أو مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلاً أو من المسجد متاعاً

الثلاثة (**فيهما**) لعدم الشبهة في المال، والحرز وله إن بين الأختان، والإصهار مباسطة في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز، (**أو**) سرق (**من مغنم**) لأن له فيه نصيباً، ولا يخفى إن الأخذ إن كان من المعسكر فالمغنم داخل في مال الشركة، وإلا ففي مال العامة كما في القهستاني (**أو**) سرق من (**حمام نهاراً وإن**) وصلية (**كان ربه**).

أي صاحبه (**عنده**) المراد وقت الإذن بالدخول فيه حتى لو أذن بالدخول ليلاً لا يقطع سواء كان له حافظ أم لا لأنه اختل الحرز بالإذن، ولذا يقطع إذا سرق منه في وقت لم يؤذن فيه بالدخول، وعن الإمام إنه إذا سرق ثوباً من تحت رجل في الحمام يقطع (**أو**) سرق (**من بيت أذن في دخوله**)، ويدخل في ذلك حوانيت التجار، والخانات إلا إذا سرق منه ليلاً فيقطع إلا إذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل هذا في المفتوحة، وفي المغلقة يقطع مطلقاً في الأصح، وفيه إشارة إلى أنه لو أذن بجماعة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم، وسرق فإنه يقطع كما في البحر، وفي التنوير، وكل ما كان حرزاً لنوع فهو حرز للأنواع كلها على المذهب (**أو**) سرق الضيف من (**مضيفه**) أطلقه فشمل ما إذا سرق من البيت الذي أضافه فيه، أو من غيره من تلك الدار التي أذن له في دخولها، وهو مقفل، أو في صندوق مقفل لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالإذن في الدار اختل الحرز فيكون فعله خيانة لا سرقة، وعند الأئمة الثلاثة من موضع أنزل فيه لا يقطع، وفي غيره يقطع، (**وقطع لو سرق من الحمام ليلاً**) هذا ليس على الاطلاق حتى لو أذن بالدخول ليلاً لا يقطع كما قررناه آنفاً (**أو من المسجد متاعاً وربه**).

أي صاحبه (**عنده**)، وقد مر تحقيقه في أول الفصل (**أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه**).

. . . . . .

فيهما)، وقوله: أصح (**أو من مغنم**) للشبهة (**أو**) من (**حمام نهاراً**) لاختلال الحرز، (**وإن كان ربه عنده**) جالساً عليه على المذهب لأنه حرز مكاني فلم يعتبر الحافظ بخلاف ما ليس بحرز كالمسجد، وبه يفتي فليحفظ، (**أو من بيت إذن في دخوله**) كالخانات، وحوانيت التجار لو نهاراً لما قلنا: فلو ليلاً قطع كما يأتي، (**أو**) سرق الضيف من (**مضيفه**) لاختلال الحرز، ولأنه خيانة لا سرقة، (**وقطع لو سرق من الحمام ليلاً**) إلا في وقت جرت العادة بدخوله ليلاً، فهو كالنهار كما في الاختيار، (**أو من المسجد متاعاً وربه عنده**) لأنه حرز بالحافظ كما مر، (**أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو سرق جوالقاً**) بضم الجيم (**فيه متاع وربه عنده يحفظه أو نائم عليه**).

وربه عنده أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو سرق جوالقاً فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو سرق الموجر من البيت المستأجر خلافاً لهما ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى الدار أو سرق بعض أهل

أما الصندوق فحرز بنفسه.

وأما الكم والجيب فخرز بالحافظ فيقطع إذا أخذ قدر النصاب **(أو سرق جوالقا)** بضم الجيم **(فيه متاع وربه)** أي صاحبه **(يحفظه أو نائم عليه)** أي على الجوالق لأن الجلوس عنده، والنوم عليه أو بقرب منه حفظ له عادة فيقطع **(أو سرق الموجر من البيت المستأجر)** على صيغة اسم المفعول فإنه يقطع عند الإمام **(خلافاً لهما)** أي لا يقطع لو سرق الموجر مال المستأجر من البيت المستأجر عندهما قيد بالموجر لأنه لو سرق المستأجر من المؤجر في بيت آخر يقطع اتفاقاً، **(ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع)** لأن يد المالك قائمة حينئذ فلا يتحقق الأخذ قيد بالسرقة لأنه يجب الضمان على الغاصب بمجرد الأخذ، وإن لم يخرجه من الدار على الصحيح، وهذا إذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار **(بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى صحن الدار)** يعني لو كانت الدار كبيرة، وفيها مقاصير أي حجر ومنازل، وفي كل مقصورة مكان يستغني به أهله عن انتفاع بصحن الدار، وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون إخراجه كإخراجه إلى السكة لأن كل مقصورة باعتبار ساكنيها حرز على حدة فيقطع بإخراجه إلى صحنها **(أو سرق بعض أهل حجر)** جمع حجرة **(دار من حجرة أخرى فيها)** أي في الدار بأن كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها إنسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد، وبيوتها مشغولة بمتاعه، وخدامه وبينهم انبساط كما في شرح الوقاية فعلى هذا إن ما في الكافي من أنه، وفي الدار المشتملة على البيوت إذا كان في كل بيت ساكن لا يقطع محمول على هذا، وإلا فظاهره مخالف تدبر، **(أو أخذ شيئاً من حرز فألقاه في الطريق، ثم خرج فأخذه)** يقطع عندنا، وقال زفر: لا يقطع فيه لأن الإلقاء غير موجب للقطع كما لو أخرج، ولم يأخذ ولنا إن الرمي حيلة يعتادها السراق، ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلاً واحداً بخلاف ما لو تركه لأنه مضيع لا سارق، وعند الشافعي تقطع مطلقاً **(أو حمله على حمار فساقه فأخرجه)**.

. . . . . .

أي الجوالق، قلت: وتقييد النوم بعليه اتفاقي على ما مر فتدبر، **(أو سرق الموجر من البيت المستأجر)** عنده **(خلافاً لهما)** للشبهة، قلنا: ملكه في الرقبة لا في المنفعة، فصار المالك كالأجنبي في حق الحرز، **(ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع)**، لعدم تحقق الأخذ كما مر، **(بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى)** صحن **(الدار)** الكبيرة فيكون إخراجه إليه كإخراجه إلى السكة، لأن كل مقصورة حرز على حدة **(أو سرق بعض أهل حجر دار من حجرة أخرى فيها)**.

حجر دار من حجرة أخرى فيها أو أخذ شيئاً من حرز فألقاه في الطريق، ثم خرج فأخذه أو حملة على حمار فساقه فأخرجه من الحرز ولو دخل بيتاً فأخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو أدخل الخارج يده فتناول وقال أبو يوسف يقطع الداخل في الأولى

أي الحمار (**من الحرز**) لأن سيره مضاف إليه بسوقه قيد بالسوق لأنه لو لم يسقه وخرج بنفسه لم تقطع، والمراد متسبباً في إخراجه فشمل ما لو ألقاه في نهر في الدار، وكان الماء ضعيفاً، وأخرجه بتحريك السارق لأن الإخراج يضاف إليه، وإن أخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع، وقيل: يقطع وهو الأصح لأنه أخرجه بسببه، (**ولو دخل بيتاً فأخذ شيئاً**، (**وناول**) أي أعطى (**من هو خارج**) من البيت (**لا يقطعان**) لأن القطع يجب بهتك الحرز، والإخراج، ولم يوجد ذلك منهما، (**وكذا**) لا يقطعان (**أو أدخل الخارج يده فتناول**) أي أخذه من الداخل (**وقال أبو يوسف يقطع الداخل**) فقط (**في**) الصورة (**الأولى ويقطعان في**) الصورة (**الثانية**)، وفي الكافي، وعن أبي يوسف إن كان الخارج أدخل يده حتى ناوله الآخر المتاع فالقطع عليهما، وإن كان الداخل أخرج يده مع المتاع حتى أخذ منه الخارج يقطع الداخل لا الخارج لأن الداخل، تم منه هتك الحرز فصار المال مخرجاً بفعله، أو بمعاونته فيقطع بكل حال.

فأما الخارج إن أدخل يده فقد وجد منه إخراج المال من الحرز فيقطع، وإن لم يدخل يده، ولكن الآخر أخرج يده إليه فإنما أخذ هو متاعاً غير محرز فلا يقطع انتهى، لكن بقيت ههنا صورة أخرى، وهي أن يدخل أحدهما في البيت، ويأخذ شيئاً، ثم يناوله من في الخارج من غير أن يخرج يده من البيت، ومن غير أن يدخل الخارج يده فيه أيقطعان أو أحدهما عنده أم لا فعلى هذا إن عبارة المصنف غير وافية فلا بد من التفصيل، وأن يعبر بعن تدبر، (**وكذا لا يقطع لو نقب بيتاً وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً**) لأنه لم يهتك الحرز، وهو الصحيح وعن أبي يوسف في الإملاء تقطع لأنه أخذ من الحرز (**أوطر**) أي شق (**صرة خارجة من كم غيره خلافاً له**).

أي لأبي يوسف فإنه تقطع عنده في المسألتين، (**وإن حلها**) أي الصرة، (**وأخذ من داخل الكم تقطع اتفاقاً**) هذا مجمل، وتفصيله وإن طر صرة خارجة من الكم، وأخذ

. . . . . .

أي في تلك الدار الكبير لما قلنا: (**أو أخذ شيئاً من حرز فألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه**) يقطع عندنا خلافاً لزفر، ولو لم يأخذه لم يقطع اتفاقاً، لأنه مضيع لا سارق (**أو حمله على حمار فساقه فأخرجه من الحرز**)، لأن سير الحمار مضاف إليه فيقطع، (**ولو دخل بيتاً فأخذ وناول من هو خارج لا يقطعان**)، ويسمى اللص الظريف، (**وكذا لو أدخل الخارج يده فتناول**) منه، (**وقال أبو يوسف يقطع الداخل في الأولى ويقطعان في الثانية**)، والأول أصح، (**وكذا لا يقطع لو نقب بيتاً وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً**)، وكذا لو وضعه في النقب، ثم خرج وأخذه هو الصحيح ذكره

ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتاً وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً أوطر صرة خارجة من كم غيره خلافاً له وإن حلها وأخذ من داخل الكم تقطع اتفاقاً ولو سرق من قطار جملاً أو حملاً لا يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه شيئاً قطع والفسطاط كالبيت .

الدراهم لم تقطع، وإن أدخل يده في الكم وطرها، وأخذها قطع لأن الرباط في الوجه الأول من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز، والرباط في الوجه الثاني من داخل فبالطر يتحقق هتك الحرز بإخراج المال من الكم، ولو حل الرباط تقطع في الوجه الأول لأن الدراهم تبقى في الكم بعد حل الرباط فيتحقق هتك الحرز بالإخراج منه، وفي الوجه الثاني لا يقطع لأنه إذا حل الرباط تبقى الدراهم خارجة من الكم فلم يوجد إخراج المال من الحرز، وإنما أخذه من خارج الكم فلا يقطع، وعن أبي يوسف إنه تقطع في الوجوه كلها لأنه محرز.

أما بالكم أو بصاحبه قلنا: المرء يعد ماله محفوظاً بكمه أو جيبه، وقصده قطع المسافة إن كان ماشياً أو الاستراحة إن كان جالساً لا حفظ ماله، ولا يعتبر في الحرز ما ليس بمقصود كما في الكافي وغيره فعلى هذا ينبغي للمصنف التفصيل، ويعبر بعن مكان قوله: خلافاً كما مر مراراً تأمل، **(ولو سرق من قطار)** بالكسر أي من الإبل المقطورة المقرب بعضها إلى بعض على نسق واحد **(جملاً)**.

أي بعيراً لأن الجمل تختص بالذكر من الإبل فلا وجه للتخصيص فلهذا فسرناه ببعير تدبر، **(أو حملاً)** بالحاء المكسورة، أو جوالقاً مملواً من المتاع واقعاً على ظهر دابة، وإن لم يكن من قطار **(لا يقطع)**، وإن وجد السائق أو القائد أو الراكب لأن كلاً منهم قاطع المسافة أو ناقل متاع لا حافظ قال: في الفتح حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا: يقطع وعند الأئمة الثلاثة يقطع فيهما، **(وإن شق الحمل وأخذ منه شيئاً قطع)** لأن الجوالق حرز، **(والفسطاط كالبيت)** في جميع ما ذكر، وفي الفتح لو سرق نفس الفسطاط لا يقطع لعدم إحرازه إلا إذ كان الفسطاط غير منصوب، وإنما هو ملفوف عند من يحفظه أو في فسطاط آخر فإنه يقطع، وفي التنوير قال: أنا سارق هذا الثوب قطع إن أضافه لكونه إقراراً بالسرقة، وإن نونه لانقطع لكونه عدة لا إقراراً.

. . . . . .

الشمني، **(أوطر)** أي شق **(صرة خارجة من كم غيره)** لا يقطع **(خلافاً له)** في المسألتين، وبقوله: قالت الأئمة الثلاثة: **(وإن حلها)** أي الصرة **(وأخذ من داخل الكم قطع اتفاقاً)** للأخذ الحرز، **(ولو سرق من قطار)** بكسر القاف الإبل على نسق، وجمعه قطر **(جملاً)** أي بعيراً **(أو حملاً)** من ظهر دابة **(لا يقطع)** لعدم الحرز، **(وإن شق الحمل وأخذ منه شيئاً قطع والفسطاط)**.

أي الخيمة **(كالبيت)** في الحرز، ولو سرق نفس الفسطاط لم يقطع إلا إذا كان غير منصوب، ومحرز بأخذ الحرزين.

فصل في كيفية القطع وإثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم و رجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثاً لا

فصل في كيفية القطع وإثباته

ولو ترك قوله وإثباته لكان أخضر لأنه لم يذكر في هذا الفصل، بل ذكر في أول الكتاب فذكره هنا مستدرك تدبر، **(تقطع يمين السارق)**.

أما القطع فبالنص، وأما اليمين فبقراءة ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه فاقطعوا أيمانهم، وهي مشهورة فجاز التقييد بها، وهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل، وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام اليمين، والصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم **(من زنده)** لأنه المتوارث، ومثله لا يطلب له سند بخصوصه كالتواتر، ولا يبالي فيه بكفر النافين فضلاً عن فسقهم أو ضعف دينهم كما في البحر، **(وتحسم)**.

أي تغمس في الدهن المغلي وجوباً لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر لا متلف، ولهذا لا يقطع في الحر، والبرد الشديدين ويحبس حتى يتوسط الأمر في ذلك وأجر الدهن على السارق كأجر الحداد، ومقيم الحد، **(و)** تقطع **(رجله اليسرى)** من الكعب، وتحسم **(إن عاد)** إلى السرقة، وهذا كله إذا كانت اليد اليمنى موجودة، وإن كانت ذاهبة أو مقطوعة قطع الرجل اليسرى أو لا، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه **(فإن سرق ثانياً)** أو رابعاً **(لا تقطع)** اليد اليسرى، والرجل اليمنى عندنا **(بل يحبس حتى يتوب)**، وهذا استحسان، ويعزر أيضاً ذكره بعض المشايخ، ومدة التوبة مفوضة إلى رأي الإمام، وقيل: إلى أن يظهر سيماء الصالحين في وجهه، وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى، وفي الرابع رجله اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام: **(ومن سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه)** ولنا الإجماع لأن علياً رضي الله تعالىٰ عنه قال: إني لأستحي أن لا أدع له يداً يبطش بها ورجلاً يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم أي غلبهم فانعقد إجماعاً، ولم يحتج عليه أحد بهذا الحديث فبان إنه لا أصل له

فصل في كيفية القطع وإثباته

أخره لأن حكم الشيء يعقبه، **(تقطع يمين السارق من زنده)** أي رسقه، لأنه المتوارث، **(وتحسم)** وجوباً لكي ينقطع الدم، وعند الشافعي ندباً، وثمن زيته ومؤنته على السارق عندنا، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به رواه ابن ماجه وغيره، وعندنا ذلك مفوض للإمام، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة، كما في الفتح، **(و)** تقطع **(رجله اليسرى إن عاد)**، وعليه الإجماع، **(فإن سرق ثالثاً لا تقطع، بل يحبس حتى يتوب)**، ومدة التوبة مفوضة للإمام، وقيل: حتى يموت كما في

تقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعاً أو غاصباً أو

إذ لو ثبت لبلغهم، ولو بلغهم لاحتجوا به، أو يحمل على السياسة أو النسخ.

(**وطلب المسروق منه شرط القطع**) لأن الخصومة شرط لظهورها حتى لا يقطع، وهو غائب، وكذا إذا غاب عند القطع لاحتمال أن يهبه المسروق هذا إذا اختار المالك القطع، وإن قال: أنا أضمنه لم يقطع عندنا كما في الشرح المجمع، (**ولو**) كان المسروق منه (**مودعاً أو غاصباً أو صاحب الربا أو مستعيراً أو مستأجراً أو مشارباً أو مستبضعاً أو قابضاً على سوم الشراء**) أي بعقد فاسد (**أو مرتهناً**)، وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب، والوصي، والوكيل ومتولي الوقف لأن ولاية الاسترداد لهم، وقال زفر والشافعي: لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يخضر المالك لأن المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة، (**ويقطع**) أيضاً (**بطلب المالك أيضاً في السرقة من هؤلاء**) أو المودع أو الغاصب إلى آخره إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الراهن قبل قضاء الدين أو بعده كما في الزاهدي، وفي الفتح والصحيح من نسخ الهداية بعد قضاء الدين لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدون القضاء فليس له أن يخاصم في ردها تأمل (**لا**) يقطع (**بطلب السارق أو المالك لو سرقت من السارق بعد القطع**) يعني إذا سرق رجل شيئاً فقطع به، وبقي المسروق في يده، وسرقه من السارق سارق آخر لا يقطع الثاني لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك، ولم ينعقد موجبه للقطع إذ

. . . . . .

الكفاية، وقال الشافعي: تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وما رواه إن صح حمل على السياسة أو النسخ، (**وطلب المسروق منه شرط القطع**)، وكذا يشترط حضوره عند الإقرار، والشهادة، وعند القطع أيضاً، كما سيجيء، وكذا حضرة الشاهدين فإن غابا أو ماتا أو أحدهما لم يقطع كما في الفتح، وهو ظاهر الرواية كما في النهر، ونحوه في البحر، وعزوه لكافي الحاكم، لكن عبارة الحاكم في الكتاب السرقة، وإذا كان المسروق منه حاضراً، والشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى يحضروا، وقال أبو حنيفة: بعد ذلك يقطع، وهو قول صاحبيه، وكذلك الموت، وكذلك هذا في كل حد سوى الرجم، ويمضي القصاص، وإن لم يحضروا استحساناً لأنه من حقوق الناس انتهى بلفظه فليحفظ فقد غلط فيه بعضهم كما نبه عليه الشرنبلالي فليتنبه له، وفي الكافي هذا إذا اختار المالك القطع، وإن قال: أنا أضمنه لم يقطع عندنا انتهى، فليحفظ (**ولو**) المسروق منه (**مودعاً أو غاصباً أو صاحب الربا أو مستعيراً أو مستأجراً**) له (**أو مضارباً أو مستبضعاً أو قابضاً على سوم الشراء**) أو بعقد فاسد أو أبا أو وصياً أو متولياً، (**أو مرتهناً ويقطع بطلب المالك أيضاً في السرقة من هؤلاء**)، وضابطه كل من له يد صحيحة ملك الخصومة، ومن لا فلا كالراهن فلا مخاصمة له إلا بعد القضاء الدين، وكمعطي الربا فإنه بالتسليم لم يبق له ملك، ولا يد وكالسارق فإنه لو سرق منه لم يقطع بخصومة أحد،

صاحب الربا أو مستعيراً أو مستأجراً أو مضارباً أو مستبضعاً أو قابضاً على سوم الشراء أو مرتهناً ويقطع بطلب المالك أيضاً في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق أو المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع أو بعد درء الحد بشبهة وإن لم يطلب أحد لا يقطع وإن أقر هو بها ولا بد من حضوره عند الإقرار والشهادة

الرد واجب عليه، وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد لحاجته، والوجه إنه إذا ظهر هذا الحال للقاضي لا يرده إلى الأول، ولا إلى الثاني إذا رده لظهور خيانة كل منهم، بل يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضراً، وإلاّ حفظه كما يحفظ أموال الغيب كما في الفتح **(بخلاف ما لو سرقت منه)** أي من السارق الأول **(قبل القطع أو بعد درء الحد بشبهة)** فإنه يقطع بخصومة الأول.

لأن سقوط التقوم ضرورة القطع، ولم يوجد فصار كالغاصب كما في الهداية، وأطلق الكرخي، والطحاوي عدم قطع السارق من السارق، لكن الحق ما في هداية كما في البحر، **(وإن لم يطلب أحد لا يقطع)** لما مر من أن طلب المسروق منه شرط، **(وإن)** وصلية **(أقر هو بها)** أي بالسرقة، **(ولا بد من حضوره)** أي حضور الطالب **(عند الإقرار والشهادة والقطع)** احتراز عن قول الشافعي، فإنه قال: لا حاجة إلى حضور المسروق منه إن أقر بعدما شهد عند القطع، **(ولو كانت يده اليسرى أو إبهامها)**.

أي إبهام يده اليسرى **(مقطوعة أو شلاء أو أصبعان سوى الإبهام كذلك)** أي مقطوعتين أو شلاء **(لا يقطع منه)** أي من السارق **(شيء)** لما فيه من تفويت جنس المنفعة بطشاً، وقوام البطش بالإبهام، وفيه إشارة إلى أنه لو كان المقطوع أصبعاً غير الإبهام أو أشل فإنه يقطع، وإلى أنه لو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية لأن المستحق بالنص قطع اليمنى، واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز، وعن أبي يوسف لا يقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل، **(بل يحبس)** إلى أن يتوب، **(وكذا)** لا تقطع يده **(لو كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء)**، وفي البحر لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام، والمشي عليها قطعت يده، وإلا فلا، **(ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى)** عند الإمام سواء كان عمداً أو خطأ لأنه أتلف، وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافاً، **(وعندهما يضمن إن تعمد)** لأنه

ولو مالكاً لأن يده ليست بصحيحة كما أفاده بقوله: **(لا)** يقطع **(بطلب السارق أو المالك لو سرقت من السارق بعد القطع)** لعدم تقوم المال بعد القطع فلا يوجب القطع، **(بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع أو بعد درء الحد بشبهة)** فإنه يقطع بخصومة السارق لأن سقوط التقوم ضرورة القطع هناك، ولم يوجد هنا، **(وإن لم يطلب أحد لا يقطع)** لما مر، **(وإن)** وصلية **(أقر هو بها)** أي بالسرقة، **(ولا بد من حضوره)** أي المسروق منه **(عند الإقرار والشهادة والقطع)**، وقد

والقطع ولو كانت يده اليسرى أو إبهامها مقطوعة أو شلاء أو أصبعان سوى الإبهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن إن تعمد ومن سرق شيئاً

قطع طرفاً معصوماً بغير حق، ولا تأويل له لأنه يعتمد الظلم فلا يعفى، وإن كان في المجتهدات، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة، وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضاً، وهو القياس، والمراد هو الخطأ في الاجتهاد.

وأما في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفواً، وقيل: يجعل حتى إذا قال: أخرج يمينك فأخرج يساره، وقال: هذه يميني فقطع لا يضمن إجماعاً، وإن كان عالماً بأنها يساره لأنه قطعه بأمره هذا كله إذا كان بالأمر، وإذا قطعه أحد قبل الأمر والقضاء يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ اتفاقاً، وسقط القطع عن السارق وقضاء القاضي بالقطع كالأمر على الصحيح فلا ضمان، ولو أطلق الحاكم، وقال: اقطع يده، ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقاً لعدم المخالفة إذ اليد تطلق عليهما، وفي البحر، ولم يذكر المصنف إن هذا القطع وقع حداً أولى فعلى طريقة أنه وقع حداً فلا ضمان على السارق لو كان استهلك العين، وعلى طريقة عدم وقوعه حداً فهو ضامن في العمد والخطأ، **(ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع)** لأن الخصومة شرط لظهور السرقة كما مر فلو رده بعد المرافعة إلى القاضي قطع لانتهاء الخصومة، وهو شامل لما إذا رده بعد القضاء بالقطع.

وأما إذا رده بعدما شهد الشهود، ولم يقض القاضي استحساناً، وأطلق في الرد فشمل الرد حقيقة، والراد حكماً كما إذا رده إلى أصله، وإن علا كوالده وجده، ووالدته سواء كانوا في عيال المالك، أو لا لأن لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما إذا رده إلى عيال أصوله فإنه يقطع لأنه شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة، ومن الرد الحكمي الرد إلى فرعه، وكل ذي رحم محرم منه بشرط أن يكون في عياله، وإلا فليس برد، ومنه الرد إلى مكاتبه وعبده ومنه الرد إلى مولاه، ولو كان مكاتباً، ومنه إذا سرق من العيال رد إلى من يعولهم كما في البحر، **(وكذا)** لا تقطع **(لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع)**

قدمناه، **(ولو كانت يده اليسرى أو إبهامها مقطوعة أو شلاء أو أصبعان سوى الإبهام كذلك لا يقطع منه شيء)** لفوات جنس المنفعة بطشاً أو مشياً، **(بل يحبس)** حتى تظهر فيه سمة التائبين، **(وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء)** فيسقط القطع أصلاً، ويحبس ليتوب، والحاصل إن شرط قطع اليد اليمنى، كون اليسرى والرجل اليمني صحيحيتين فليحفظ، **(ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى)**، ولو لغير الحد على الصحيح، **(لو قطع اليسرى)** لأنه أخلف عما أتلف من جنس ما هو خير منه، **(وعندهما يضمن)** لدية **(إن تعمد)**، وكان ينبغي وجوب القصاص، لكنه سقط

ورده قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع أو ملكه بعد القضاء أو ادعى إنه ملكه وإن لم يثبت وكذا لو ادعاه أحد السارقين ولو سرقا

بعد القضاء، وعن محمد تقطع، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة: اعتباراً بالنقصان في العين، ولنا إن كمال النصاب لما كان شرطاً يشترط قيامه عند الإمضاء أطلقه فشمله ما إذا تغير السعر في بلد، أو بلدين حتى إذا سرق ما قيمته نصاب في بلد، وأخذ في آخر فيه القيمة انقص لم تقطع، وقيد بنقصان القيمة لأن العين لو نقصت فإنه تقطع لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عيناً، أو ديناً كما إذا استهلكه كله.

أما بنقصان السعر فغير مضمون فافترقا كما في أكثر المعتبرات **(أو ملكه)** أي السارق المسروق **(بعد القضاء)** بهبة مع القبض أو بيع، وقال زفر والشافعي: تقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة السابقة، والحكم بموجبها لا يبطل بالملك الحادث بعده، ولنا إن الإمضاء في باب الحدود من القضاء فإذا ملكه بعد القضاء قبل الإمضاء سقط القطع كما لو ملكه قبل القضاء، وقوله بعد القضاء قيد للمسألتين **(أو ادعى)** السارق **(إنه)** أي المسروق **(ملكه)** أي ملك السارق بعد ما ثبتت السرقة بالبينة فلا قطع عندنا، **(وإن)** وصلية **(لم يثبت)** لأن الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار إجماعاً، ومثل هذا يسمى اللص الظريف، وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى، وهو أحد الوجهين، وهو رواية عن أحمد لأن سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي إلى سد باب الحد، ولا يعجز السارق عن هذا، ونقل عنه أنه لا تقطع وتمامه في الفتح، **(وكذا لو ادعاه أحد السارقين)** يعني إذا كان السارق اثنين فادعى أحدهما الملك لم يقطعا، وإن لم يثبت سواء قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء لأن الرجوع عامل في حق الراجع، وموروث للشبهة في حق الآخر بخلاف ما لو قال: سرقت أنا وفلان كذا وكذا فأنكر فلان فإنه يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه، **(ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد)** على

. . . . . .

للشبهة الناشية من إطلاق النص، والصحيح قول الإمام، ولكنه يؤدب، وكذا لو قطع غير الجلاد في الأصح كما حرر به في شرح التنوير، وقيد بالأمر، وكونه باليمنى لأنه، لو قيل له: اقطع يده، ولم يعين اليمنى لم يضمن اتفاقاً، وكذا لو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني لأنه قطع بأمره، ولو قطع أحد قبل أمر القاضي وقضائه به وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ اتفاقاً، وسقط القطع عن السارق لأنه مقطوع اليد، ووجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حداً كذا جزم الباقاني، وحكي في المنح فيه خلاف، ونقلنا في شرحنا على التنوير عن السراج أنه لو سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصاً قطعت رجله اليسرى فتنبه، **(ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع)** بعد القضاء لأنه لما كان النصاب شرطاً، شرط قيامه عند الإمضاء وعن محمد يقطع، **(أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه وإن لم يثبت)** للشبهة، **(وكذا لو ادعاه أحد السارقين)** المقرين، ولو بعد القضاء

وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع، ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد

البناء للمفعول أي شهد اثنان **(على سرقتهما قطع الآخر)** أي الحاضر، وكان الإمام يقول: أولاً لا تقطع، ثم رجع، وقال: تقطع، وهو قولهما: لأن السرقة إذا لم تثبت على الغائب كان أجنبياً، وبدعوى الأجنبي لا تثبت الشبهة، ولأن احتمال دعوى الشبهة من الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر، **(ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت)** إلى المسروق منه، **(وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع، ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد)** هذه المسألة على وجوه لأنه لا يخلو.

أما أن يكون العبد مأذوناً يصح إقراره في حق القطع المال فتقطع يده، ويرد المال على المسروق منه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً لا ضمان عليه صدقه مولاه أو كذبه، وإن كان محجوراً، والمال هالك تقطع، ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه، وإن كان قائماً وصدقه مولاه تقطع عندهم، ويرد المال على المسروق منه، وإن كذبه، وقال المولى: المال مالي قال الإمام أبو حنيفة: تقطع يده والمال للمسروق منه، وقال أبو يوسف: وهو قول الأئمة الثلاثة: تقطع والمال للمولى، وقال محمد: لا تقطع، والمال للمولى، ويضمن العبد بعد العتق، وقال زفر: لا يصح إقراره بالمال في حق القطع مأذوناً أو محجوراً، ويصح إقراره بالمال إن كان مأذوناً أو يصدقه المولى، وإن كان محجوراً لا ودليلهم مبين في المطولات فليراجع، وحكي الطحاوي إن الأقاويل الثلاثة مروية عن الإمام فقوله الأول: أخذ به محمد والثاني أخذ به أبو يوسف، **(ومن قطع بسرقة والعين قائمة)**.

أي حال كون العين المسروقة موجودة **(ردها)** إلى صاحبها لبقائها على ملكه، وفيه إشارة إلى أنه لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه، وإلى أنه لو وهبها أو باعها فإنها تؤخذ من المشتري، والموهوب له بلا خلاف، **(وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن)** وصلية **(استهلكها)** سواء كان قبل القطع أو بعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» قوله: وإن استهلكها إشارة إلى رد ما روى الحسن

. . . . . .

قبل الإمضاء، وقيدنا بالمقرين لأنه لو أقر أنه سرق، وفلان وأنكر فلان، قطع المقر كقوله: قتلت أباً وفلاناً، **(ولو سرقا)** أي اثنان، **(وغاب أحدهما وشهد)** اثنان **(على سرقتهما قطع الآخر)**، وهو الحاضر لأن شبهة الشبهة لا تعتبر **(ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت)** السرقة لربها لو قائمة، ولو هالكة لم يضمن صدقه المولى أم كذبه لأن القطع، والضمان لا يجتمعان، **(وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع ولا ترد)** المال للمولى إلا أن يصدقه المولى فيدفعه للمسروق منه، **(وعند محمد لا يقطع ولا ترد)**، وقال زفر: لا يقطع في الكل، ومبنى الخلاف أنه

ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن استهلكها وإن سرق سرقات فقطع بكلها أو بعضها لا يضمن شيئاً منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو

عن الإمام أنه يضمن بالاستهلاك، وفي الكافي هذا إذا كان بعد القطع، وإن كان قبله فإن قال المالك: إن أضمنه لم تقطع عندنا، وإن قال: أنا أختار القطع تقطع، ولا يضمن وعند الأئمة الثلاثة يجتمع، وفي البحر لو قطع السارق، ثم استهلك السرقة غيره لم يضمن لأحد، وكذا لو هلك في يد المشتري أو الموهوب له، ولو استهلكه فللمالك تضمينه، **(وإن سرق سرقات فقطع بكلها أو بعضها لا يضمن شيئاً منها)** أي من تلك السرقات يعني من سرق سرقات فحضر واحد من أربابها، وادعى حقه فأثبت فقطع فيها فهو لجميعها، ولا يضمن شيئاً عند الإمام، **(وقالا)**: وهو قول الأئمة الثلاثة: **(يضمن ما)** موصولة **(لم يقطع به)** لأن الحاضر ليس بنائب عن الغائب، ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة، وله إن الواجب بالكل قطع واحد حقاً لله تعالىٰ لأن مبنى الحدود على التداخل، والخصومة شرط للظهور عند القاضي، وعلى هذا الخلاف إذا سرق من واحد نصاباً مراراً فخاصمه في بعضها فقطع لنصاب واحد، وفيه إشارة إلى أنه لو حضروا، وقطع بخصومتهم لا يضمن اتفاقاً، ولو لم تقطع يضمن اتفاقاً، **(ولو سرق ثوباً فشقه في الدار)**، وهو يساوي بعد الشق نصاباً، **(ثم أخرجه قطع)** ما لم يكن إتلافاً، وعن أبي يوسف لا تقطع في الحرق الفاحش، وفي اليسير تقطع اتفاقاً لعدم وجوب الضمان، وترك الثوب عليه، وإنما يضمن النقصان مع القطع، وكذا إذا كان الخرق فاحشاً، وصحح الخبازي عدم وجوبه لأنه لا يجتمع مع القطع، ورجح في الفتح الضمان، وقال: إنه الحق لوجوب الضمان قبل الإخراج، والفرق بينهما أن الفاحش ما يفوت به بعض العين، وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنافع، بل يتعيب به وهو الصحيح، وهذا فيما إذا اختاره تضمين النقصان، وأخذ الثوب، وإن اختار تضمين القيمة، وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقاً، وقيد في الدار لأنه إذا أخرجه غير مشقوق، وهو يساوي نصاباً، ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من النصاب فإنه يقطع قولاً واحداً، وقيدنا وهو يساوي بعد الشق

. . . . . .

هل الأصل المال أو القطع أو كلاهما، فعندهما القطع، وعند محمد المال، وعند الشافعي كلاهما أصل، وكل رواية عن الإمام، **(ومن قطع بسرقة والعين قائمة)**، ولو بيد غيره بأن باعها أو وهبها **(ردها)** لربها لبقائها على ملكه، ويرجع على السارق من ملكه بما دفعه إليه، **(وإن لم تكن قائمة)**، بل هالكة **(فلا ضمان عليه وإن)** وصلية **(استهلكها)** قبل القطع، أو بعده على الظاهر، ويفتي بأداء قيمتها ديانة، ولو استهلك غيره ضمن، ويرجع بما دفع على السارق ذكره القهستاني، و **(إن سرق سرقات فقطع بكلها أو ببعضها لا يضمن شيئاً منها)** عنده، **(وقالا يضمن ما لم يقطع به)** إلا أن يقطع بحضرتهم فلا ضمان اتفاقاً، وكذا الخلاف لو النصب كلها لواحد وسرقها بدفعات، فخاصم ببعضها كما يفيده إطلاق المتن، **(ولو سرق ثوباً فشقه في الدار)** نصفين، **(ثم أخرجه قطع)** إن بلغت قيمته نصاباً بعد شقه ما لم يكن إتلافاً بأن ينقص أكثر من نصف القيمة

سرق ثوباً فشقه في الدار ثم أخرجه قطع لا إن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها ولو ضرب المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه أحمر لا يؤخذ منه

نصاباً لأنه إذا شق في الدار وانتقص قيمته، ثم أخرجه لم يقطع، وقيدنا ما لم يكن إتلافاً لأنه لو كان الشق إتلافاً فله تضمين القيمة، وترك الثوب عليه فلا قطع اتفاقاً لأنه ملكه مستند إلى وقت الأخذ كما في البحر وغيره فعلى هذا أخل المصنف بما ذكر من هذين القيدين تأمل **(لا) يقطع (إن سرق شاة)** في الدار **(فذبحها ثم أخرجها)**، وإن بلغ لحمها نصاباً لأن السرقة تمت على اللحم، ولا قطع فيه، لكن يضمن قيمتها للمسروق منه، **(ولو ضرب المسروق)** من الفضة والذهب قدراً لنصاب **(دراهم أو دنانير قطع وردها)**.

أي الدراهم المسروق منه عند الإمام، **(وعندهما لا يردها)** بناء على الصنعة منه عندهما خلافاً له، ثم وجوب القطع لا يشكل على قوله، وقيل: لا يجب رد الدنانير على قولهما، وقيل: يجب، وعلى هذا الخلاف إذا اتخذ النقد آنية أو غيرها قيد بالنقد متقومة لأنه لو جعل الحديد، والرصاص أواني فإن كان يباع عدداً فهو للسارق بالإجماع، وإن كان يباع وزناً فهو على اختلافهم في الذهب، والفضة **(ولو صبغه)** أي الثوب المسروق **(أحمر لا يؤخذ منه)** أي الثوب المصبوغ، **(ولا يضمنه)** عند الإمام، وفي التبيين لو سرق ثوباً فصبغه أحمر فقطع لا يجب عليه رده، ولا ضمان له هكذا ذكره في المحيط، والكافي ولفظ الهداية، وإن سرق ثوباً فقطع فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب، ولا يضمن بتأخير الصبغ عن القطع، ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده، وقد صبغ الثوب أحمر هذا دليل على أنه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده، وهذا عند الشيخين انتهى، وقال المولى سعدي: أنت خبير بأن عبارة الهداية ليست على ما نقله، لكن قال: في العناية قال: في النهاية صورة المسألة سرق ثوباً فقطع فيه، ثم صبغه أحمر، ثم قال قول المصنف: ألا ترى أنه غير مضمون إلى آخره إنما يستقيم إذا كان صورتها ما قال صاحب النهاية: انتهى، فعلى هذا يمكن إن ما في التبيين أن يكون نقلاً لمآل مسألة لهداية، ومحصلها بشهادة قوله: ألا ترى ولذا طي المصنف القطع من البين ليشعر بعدم الفرق بين

. . . . . .

فيملكه مستند الوقت الأخذ فلا قطع، وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا، وقال الكمال: الحق نعم، ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر، **(لا) يقطع (إن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها)** إذ لا قطع باللحم كما مر، **(ولو ضرب المسروق)** من الحجرين **(دراهم أو دنانير)** أو اتخذه حلياً أو آنية **(قطع)**، لو قدر نصاب وقت الأخذ، **(وردها)** لربها، **(وعندهما لا يردها)** ويقطع، وقيل: لا، وقيد بالنقد لأنه لو جعل نحو النحاس أواني، فإن كان يباع عدداً فهي للسارق اتفاقاً، وإن كان وزناً فعلى هذا الخلاف، **(ولو صبغه أحمر)**، أو طحن الحنطة أولت السويق، **(لا يؤخذ منه ولا يضمنه)** سواء صبغه قبل القطع أو بعده خلافاً لاختيار الاختيار فتنبه، **(وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ)**، وعند الأئمة الثلاثة يؤخذ منه الثوب بلا ضمان

ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وإن صبغه أسود أخذ منه ولا يعطي شيئاً وحكماً فيه كحكمهما في الأحمر.

باب قطع الطريق

من قصد قطعِ الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي فأخذ قبله حبس حتى

أن يصبغه قبل القطع أو بعده تأمل، **(وعند محمد يؤخذ منه)** الثوب، **(ويعطي ما زاد الصبغ)** فيه لأن عين ماله قائمة من كل وجه وهو أصل، والصبغ تبع فصار اعتبار الأصل أولى ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع فكان حق السارق أحق بالترجح، **(وإن صبغه أسود أخذ منه)** الثوب، **(ولا يعطي شيئاً وحكماً)** على صيغة الماضي المثنى **(فيه)** أي في الأسود **(كحكمهما في الأحمر)**، وفي الهداية وغيرها، وإن صبغه أسود أخذ منه في المذهبين يعني عند الطرفين وعند أبي يوسف هذا، والأول سواء لأن السواد زيادة عنده كالحمرة، وعند محمد زيادة أيضاً كالحمرة، ولكنه لا يقطع حق المالك، وعند الإمام السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك انتهى، فعلى هذا في قوله، وحكماً كحكمهما في الأحمر كلام تأمل.

باب قطع الطريق

هذا بيان للسرقة الكبرى، وإطلاق السرقة عليه مجاز، ولذا لزم التقييد بالكبرى، وسميت بالكبرى لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال على عامة المسلمين بانقطاع الطريق، ولهذا يجب أغلظ الحد بخلاف الصغرى، لكن قدمت الصغرى لكونها أكثر وقوعاً **(من قصد قطع الطريق)** هذا التعليق مجاز.

أي قصد قطع المارة عن الطريق **(من مسلم)** بيان لمن **(أو ذمي)** سواء كان حراً أو

. . . . . .

شيء، **(وإن صبغه أسود أخذ منه ولا يعطي شيئاً)** للصبغ **(وحكماً فيه)**.

أي في الأسود **(كحكمها في الأحمر)** بناء على أن السواد زيادة أو نقصان لكنه، اختلاف زمان لا برهان.

(فروع): سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه، لو كان للسارق كفان في معصم واحد إن تميزت الأصلية، وأمكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد، وإلا قطعا، هو المختار، إقرار المكره بالسرقة باطل، ومن المتأخرين من أفتى بصحته، ويحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتيين، وسئل الحسن عنه، قال: ما لم يقطع اللحم، ولا يظهر العظم، لكن في الواقعات لا يفتي به كذا في القهستاني، ثم نقل قصة عصام، وتمامه فيما عقلته على تنوير الأبصار.

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة عليها مجاز، ولهذا لزم التقييد بالكبرى، وسميت

يتوب وإن أخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

عبداً فخرج الحربي المستأمن لأن في إقامة الحد عليه خلافاً كائناً **(على مسلم أو ذمي)** حتى لو قطعه على مستأمن يجب الحد، ويضمن المال لثبوت عصمة ماله حالاً **(فأخذ)** هذا المعصوم القاطع **(قبله)** أي قبل قطع الطريق **(حبس)** لمباشرته منكراً **(حتى يتوب)**، ويظهر سيماء الصالحين عليه أو يموت وعند الشافعي ينفي من البلد، **(وإن أخذ)** أي قاصداً قطع الطريق **(مالاً)** بعد التعزير، **(وحصل لكل واحد)** من القاطعين **(نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى)** أي إن كان صحيح الأطراف فإن لم يحصل لكل واحد نصاب لم يقطع، واشترط الحسن بن زياد نصابين لأنه يقطع منه طرفان، **(وإن قتل)** نفساً معصومة **(فقط)**.

ولم يأخذ مالاً، **(ولو)** كان قتله **(بعصا أو حجر)** أي لا يشترط أن يكون القتل موجباً للقصاص من مباشرة الكل بالآلة **(قتل)** بلا قطع **(حداً)** أي سياسة لا قصاصاً **(فلا**

. . . . . .

بذلك لما مر، من ضررها العام مع مسارقة عين الإمام، ولذا غلظ الحد فيها، قيل: وشرائطها ستة، بل ثمانية، كونهم ذووا شوكة، وفي دار الإسلام وخارج المصر، وعلى مسافة السفر، وأجانب، ومن أهل وجوب القطع، وأن يأخذوا قدر النصاب، وأن يؤخذوا قبل التوبة.

(قلت): وفيه أن الكلام في الشرائط المختصة بها، وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الأول فقط.

فيتحقق في المصر ليلاً، وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما في الاختيار، وغيره زاد القسهتاني، وقال بعض المتأخرين: إن هذا في زمانهم.

وأما في زماننا فيتحقق في القرى، والأمصار، وعن أبي يوسف من زاحم في المصر أو بين القرى، فإن بالسلاح حد، وإن بغيره فلا إلا بالليل انتهى، وسيجيء فليحفظ، **(من قصد قطع)** المارة من **(الطريق من)** معصوم بالعصمة المؤبدة، أي **(مسلم أو ذمي)**، ولو عبداً أو امرأة، فإنها كالرجل في ظاهر المذهب كما في التنوير وغيره، لا كالصبي كما ذكره صاحب الدرر، والغرر وغيره فإنه خلاف الظاهر، نعم في المنح عن المجتبي أنها لا تصلب فليحفظ ذلك، **(على)** مار معصوم **(مسلم أو ذمي)** لا مستأمن، لأنه غير معصوم **(فأخذ قبله)** عزر، و **(حبس حتى يتوب)** لا بالقول، بل بظهور سيماء الصالحين، أو يموت لأنه خوف معصوماً، وقيل: إن الإمام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الإسلام، كما في القهستاني عن الاختيار، **(وإن أخذ مالاً)** معصوماً، **(وحصل لكل واحد)** من القاطعين **(نصاب السرقة)** كما مر، وقد قال: ثمة، وإن تولى الأخذ بعضهم **(قطع)**.

أي من كل واحد **(يده اليمنى ورجله اليسرى)** أي من خلاف، لو صحيح الأطراف، **(وإن قتل)** معصوماً **(فقط ولو بعصا أو حجر قتل)**، هذه الحالة الثالثة **(حداً)** أو سياسة لا قصاصاً، **(فـ)ـلذا (لا يعتبر عفو الولي)**، ولا يشترط أن يكون القتل موجباً للقصاص لوجوبه جزاء

وإن قتل فقط ولو بعصا أو حجر قتل حداً فلا يعتبر عفو الولي وإن قتل وأخذ مالاً قطع وقتل وصلب أو قتل فقط أو صلب فقط وخالف محمد في القطع ويصلب حياً ويبعج

يعتبر عفو الولي) تفريع على كون القتل حداً يعني لو عفا الأولياء عنه لا يلتفت إلى عفوهم، بل يقتل لأنه حق الله تعالىٰ **(وإن قتل)** نفساً معصومة، **(وأخذ مالاً قطع)** يده ورجله من خلاف، **(وقتل وصلب أو قتل فقط أو صلب فقط)**.

يعني الإمام مخير إن شاء قطع، وقتل، وصلب، وإن شاء قتل وإن شاء صلب عند الشيخين لأن أصل التشهير بالقتل، والمبالغة بالصلب فيخير فيه، وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف يصلب مطلقاً لأنه منصوص عليه، **(وخالف محمد في القطع)** يعني قال محمد: يقتل فقط، أو يصلب فقط، ولا يقطع وهو قول الأئمة الثلاثة: لتوحد الجناية فلم يجب حدان أو للتداخل كحد سرقة، ورجم فإنه يقتل ولا يقطع، وكذا هذا أجيب بأنه حد واحد تغلظ لتغلظ سببه، وهو تفويت الأمن على التناهي، وأخذ المال فيكون قطعه وقتله حداً واحداً مغلظاً لا حدين، **(ويصلب حياً ويبعج)** أي يشق **(بطنه برمح حتى يموت)**، وفي الجوهرة وغيرها، ثم يطعن بالرمح في ثديه الأيسر، ويحرك الرمح حتى يموت به تشهيراً له واستعجالاً لموته، والصلب حياً ظاهر المذهب، وهو الأصح، وعن الطحاوي يقتل، ثم يصلب وهو قول الشافعي **(ويترك ثلاثة أيام فقط)**.

أي لا يترك أكثر منها حذراً عن تأذي الناس بنتنه، وإذا تم له ثلاثة أيام من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه، وعن أبي يوسف أنه يترك حتى يسقط عبرة، **(ويرد ما أخذه)** من المال **(إلى مالكه إن)** كان ما أخذه **(باقياً وإلا)** أي، وإن لم يكن باقياً **(فلا ضمان عليه)** كما في السرقة الصغرى، **(ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم)** بمباشرة البعض لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ناصراً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انضموا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم، وقد تحقق وعند الشافعي حد المباشر فقط.

(وإن أخذ مالاً وجرح قطع) يده ورجله **(من خلاف والجرح هدر)** لأنه لما وجب

. . . . . .

المحاربة لله تعالىٰ، لمخالفة أمره، وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى، **(و)** الحالة الرابعة **(إن قتل وأخذ مالاً)** خير الإمام بين ستة أحوال إن شاء **(قطع)** من خلاف، ثم قتل أو قطع، ثم صلب أو فعل الثلاثة، **(وقتل وصلب أو قتل)** بعد الصلب أو عكسه **(أو قتل فقط أو صلب فقط)** من غير قطع، و**(خالف محمد في القطع)** فمنعه، وعن أبي يوسف أنه لا يترك الصلب أصلاً للنص، وعن الإمام أن للإمام أن يقتل، ثم يصلب ذكره القهستاني، **(و)** الأصح أنه **(يصلب حياً)** على خشبة، **(ويبعج بطنه برمح)** تحت ثديه اليسرى، ويحرك الرمح **(حتى يموت)** به، وبه يعمل، **(ويترك)** على الخشبة **(ثلاثة أيام فقط)**.

بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة أيام فقط ويرد ما أخذه إلى مالكه إن باقياً وإلا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وإن أخذ مالاً وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وإن جرح فقط أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ فلا حد والحق للولي إن شاء عفا، وإن شاء أخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من

الحد سقط عصمة النفس، **(وإن جرح فقط)**.

أي لم يقتل ولم يأخذ مالاً **(أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ فلا حد)** أي لا قطع في الأولى، ولا قتل في الثاني، بل يقتص فيما فيه القصاص، ويؤخذ الإرش منه فيما فيه الارش، وذلك إلى الأولياء كما في الهداية، وعن هذا قال: **(والحق للمولى إن شاء عفا، وإن شاء أخذ بموجب الجناية)**، وفيه كلام لأن مراد صاحب الهداية بقوله: وذلك إلى الأولياء.

أما القصاص وأما أرش الجرح فللمجروح كما لا يخفى، وتمامه في البحر تتبع قيد بالقتل ليعلم حكم أخذ المال بالأولى، وفي البحر رد المال من تمام توبتهم لتقطع خصومة صاحبه، ولو تاب ولم يرد المال لا يسقط الحد، **وقيل**: يسقط وفيه إشارة إلى أنه يجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه، **(وكذا)** أي لا يحد **(لو كان فيهم)** أي في القطاع **(صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه)** لأن الجناية واحدة فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقين، وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد، وإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا عفوا عنه، وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون، وهو قول الأئمة الثلاثة **(أو قطع بعض القافلة على بعض)** لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة كما في الهداية، وقال المولى سعدي: والأولى أن يقول:

. . . . . .

من موته، ثم يخلى بينه، وبين أهله ليدفنوه، وعن الثاني أنه يترك حتى ينقطع عبرة، وهذا كله إذا أخذ قبل التوبة، ورد المال كما يأتي، **(ويرد ما أخذه إلى مالكه إن)** كان **(باقياً وإلا فلا ضمان)** كما مر، **(ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم)** لما مر، **(و)** الحالة الخامسة **(إن أخذ مالاً وجرح قطع من خلاف)** يده، ورجله، **(والجرح هدر)** لعدم اجتماع قطع، وضمان، **(وإن جرح فقط)**.

أي لم يقتل، ولم يأخذ نصاباً قال الزيلعي: ولو كان مع هذا الأخذ قتل فلا حد أيضاً، لأن المقصود هنا المال.

(قلت): وهي من الغرائب لأنه إذا كان القتل وحده يوجب الحد، فكيف يمتنع مع الزيادة، وجوابه ما قلنا: فتنبه **(أو قتل)**، وأخذ المال، **(فتاب قبل أن يؤخذ)**، ومن تمام توبته رد المال، فلو لم يرده، قيل: يحد، وقيل: **(فلا حد و)** يكون **(الحق للولي إن شاء عفا، وإن شاء أخذ بموجب الجناية، وكذا لو كان فيهم صبي أو مجنون)** أو أخرس، **(أو ذو رحم محرم من المقطوع**

المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على بعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به وإلا فكالقتل بالمثقل.

كبيت واحد لأنه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير كما سبق انتهى، لكن فيه كلام لأن المراد بالدار عند الاطلاق الدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه، وخدامه وبينهم انبساط لا المقيدة بأن كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها إنسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره على أن تشبيه القافلة بالبيت غير مناسب لأن البيت واحد بخلاف القافلة كما لا يخفى تأمل **(أو قطع)** على البناء للمفعول **(الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين)**.

فليس بقاطع الطريق استحساناً، وفي القياس يكون قاطع الطريق، وهو قول الأئمة الثلاثة: لوجوده حقيقة، وعن أبي يوسف أنهم إن قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم أحكام قطاع الطريق، وإن قصدوا بالحجر والخشب فإن كانوا خارج المصر فكذلك، وإن كانوا بقرب منه أو في المصر، وإن كان بالليل فكذلك أيضاً، وإن كان بالنهار لا يجري عليهم أحكام قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية، وبه يفتي كما في أكثر الكتب نظراً لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين، وفي التنوير العبد في حكم قطع الطريق كغيره، وكذا المرأة في ظاهر الرواية، وفي السراجية، ولو كانت فيهم امرأة فقتلت، وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة، وقتل الرجال هو المختار، ويجوز أن يقاتل دون ماله، وإن لم يبلغ نصاباً ويقتل من يقاتل عليه، **(ومن خنق في المصر غير مرة)**.

أي صار عادته **(قتل به)** أي بسبب ذلك سياسية لأنه ذو فتنة ساع في الأرض بالفساد ويقتل دفعاً لفتنته وشره عن العباد، **(وإلا)** أي، وإن لم يخنق غيرة مرة، بل خنقه مرة **(فكالقتل بالمثقل)** أي لا يقتل عند الإمام، وإنما تجب الدية على العاقلة كما سيأتي في الديات إن شاء الله تعالىٰ.

عليه)، أو شريك مفاوض، **(أو قطع بعض القافلة على بعض أو قطع)** شخص **(الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين)**، وعن أبي يوسف، أو قصده ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح فهو قاطع، وعليه الفتوى كما في الدرر، والغرور وغيرهما، وتقدم، **(ومن خنق في المصر غير مرة)** أي صار عادة **(قتل به)**.

أي سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كما مر، **(وإلا)** بأن خنق مرة واحدة **(فكالقتل بالمثقل)**، وفيه القود عند غير الإمام كما سيأتي.

(تنبيه): قدمنا أن المرأة كالرجل على الظاهر، فلو قطعن، وأخذن المال، وقتلن قتلن، وضمن المال، لكن لا يصلين، وقدمنا إن أبا شجاع كان يفتي بقتل الأعونة، وكفرهم، وقلنا: القتل لا يقتضي الكفر قال الله تعالىٰ: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية، [المائدة: ٣٣] والأعونة من المحاربين الله ورسوله، وفي الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد.